كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره وبعكسه اي وبعكس الحكم المذكور وهو ما اذا استحق نصف
العوض لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد ما بقي من العوض وقال زفر يرجع بنصف الهبة لان كل واحد
منهما عوض عن الاخر ولنا ان العوض ليس ببدل عنه حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في القدر
ولو كان معاوضة لما جاز للربا وانما اعطاه ليسقط حقه في الرجوع الا انه لم يرض بسقوط حقه الا
بسلامة كل العوض فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضي بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي
عليه ورجع في الهبة ولو عوض الموهوب له النصف من الهبة رجع الواهب بما لم يعوض وهو
النصف الباقي لان حقه من الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي في الباقي
على ما كان والخاء خروج الهبة اي العين الموهوبة عن ملك الموهوب له لان الاخراج عن ملكه وتمليكه لغيره
حصل بتسليط الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولو باع نصفها اي نصف الهبة رجع الواهب
بالنصف الباقي كعدم بيع شيء من الهبة يعني اذا لم يبع منها شيئا كان له ان يرجع في النصف ويترك
النصف فكذا له ان يرجع في النصف اذا باع النصف لان من له حق الرجوع في الكل يتخير بين
ان يستوفي الكل او النصف وكذا له ان يترك الكل او البعض والزاي الزوجية فلو وهب
لاجنبية ثم نكح اي تزوجها رجع في هبته يعني يجوز له الرجوع وبالعكس اي عكس الحكم المذكور بان
وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع لان المقصود فيها الصلة كما في القرابة والقاف القرابة لان المقصود
منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع سواء كان مسلما او كافرا فسر القرابة
بقوله فلو وهب رجل لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها اي في الهبة والهاء الهلاك يعني هلاك
العين الموهوبة فانه من موانع الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه فلو ادعاه اي لو
ادعى الموهوب له الهلاك صدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع وانما يصح الرجوع عن
الهبة بعد ما ذكرنا بتراضيهما اي الواهب والموهوب له او بحكم الحاكم بالرجوع لان حكم العقد قد
ثبت وتم والرفع بعد الثبوت يتوقف على فسخ من له ولاية الفسخ وهو القاضي او المتعاقدان
كالرد بالعيب بعد القبض فان لم يقبض القاضي وفسخاها بالتراضي فملك الموهوب له ثابت
في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة الى الحاكم ولذا لو منع
والملك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع وان منعه بعد القضاء
ضمن لوجود التعدي وكل منهما يكون فسخا من الاصل وعند زفر الرجوع بالتراضي عقد جديد
فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة فان تلفت العين الموهوبة عند الموهوب له فاستحقها مستحق

حتى ينفذ تصرفه ... ولو بعد المرافعة الى الحاكم

مستحق وضمن بتشديد الميم اي المستحق ضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لان العقد
عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف
المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة والهبة بشرط العوض هبة ابتداء اي في ابتداء العقد
فيشترط التقابض في العوضين لان القبض شرط في الهبة لما مر وكل واحد منهما واهب
مزوجة وتبطل الهبة بشرط العوض بالشيوع لانه هبة ابتداء لا تصح كما مر بيع انتهاء اي في انتهاء
العقد بعد التقابض فترد بالعيب وخيار الرؤية لاحدهما كما في البيع والفاء في قوله
فيشترط نتيجة ما قبلها من الكلام وكذلك توجد بالشفعة ان كان احد العوضين عقارا وعند
زفر والثلاثة بيع مطلقا اي ابتداء وانتهاء لانها تمليك ببدل من الابتداء فكان بيعا ولنا ان الموجود
قبل القبض ليس الا الهبة المشروطة بالعوض وانما يأخذ حكم مبادلة المال بالمال بعد التقابض
فكان هبة ابتداء وبيعا انتهاء وثمرة الخلاف ان عندهم يثبت خيار الرؤية والرد بالعيب قبل
القبض ويجوز في مشاع يحتمل القسمة وعندنا لا يثبت شيء من هذه الاحكام قبل القبض الا فصل
في بيان الهبة بالشرط والاستثناء وغيرهما ومن وهب امة الا حملها او وهبها على ان يردها الموهوب
له عليه اي على الواهب او وهبها على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهبه دارا على ان
يرد الموهوب له عليه اي على الواهب شيئا منها اي من الدار او على ان يعوضه اي الموهوب له الواهب
شيئا منها اي من الدار صحت الهبة في الوجوه كلها وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصورة الباقية وهذا بالاجماع الا رواية عن احمد لفسد بالشرط وذلك لان الشرط يعمل في عقود
المعاوضات لا التبرعات واما الاستثناء فلانه تصرف لفظي لا يعمل الا فيما يتناوله اللفظ والحمل لا يدخل
تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناؤه بخلاف الوصية حيث
يجوز في الام دون الحمل وفي الحمل دون الام لان بابها اوسع قال الشارح وقوله على ان يعوضه شيئا منها
فيه اشكال فانه ان اراد به الهبة بشرط العوض وهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط
وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا
منها ام قلت الذي وقع في عبارة الهداية ولكن فيه او تصدق عليه بدار على ان
ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فقال الشارح ان قوله او يعوضه شيئا منها متصل بقوله
او تصدق عليه بدار منها ولو وصل بقوله او وهب دارا لكان يلزم ما ذكره الشارح قلت لا يلزم التكرار
اصلا لان قوله على ان يرد عليه شيئا منها لا يلزم ان يكون عوضا لان كونه عوضا انما هو بالفاظ مخصوصة

ثم فرد بخلاف

الهبة ح

بلغ قراءة

Copyright © King Saud University